

حاشیہ فتاویٰ بزازیہ

علامہ و فقیہ اعظم محمد بن شہاب الدین بن یوسف الکروی، آپ کے آبا و اجداد علم و فضل کے آسمان پر آفتاب و ماہتاب بن کر چمکے تھے۔ علوم منقول و معقول میں جس طرح آپ کے آبا و کرام شہرت کی بلندیوں پر پہنچے تھے اسی طرح آپ نے علم و فضل میں شہرت حاصل کی۔ آپ نے تمام علوم عقلی و نقلی اپنے والد گرامی سے حاصل کیے۔ آپ نے مناظرہ میں بھی اپنا بہت سا وقت صرف کیا اور بہت سی کتابیں بھی تصنیف کیں۔ ان تصانیف میں آپ کی مشہور ترین کتاب و جیزہ "فتاویٰ بزازیہ" کے نام سے دنیا کے اسلام میں مشہور و معروف ہے۔ فتاویٰ بزازیہ کے علاوہ مناقب امام اعظم رضی اللہ تعالیٰ عنہ میں بھی آپ نے ایک گرانقدر تصنیف کی ہے جو امام اعظم پر ایک بیش بہا تصنیف ہے۔ آپ کا فتاویٰ موسوم بہ فتاویٰ بزازیہ جس کا تکملہ ۸۰۶ھ میں ہوا، احناف میں بڑا مستند سمجھا جاتا ہے اور آج بھی اس کے حوالے دیئے جاتے ہیں۔



حول شئ الفتاوى ابن زينة للاحكام بن خالد بن الزبير

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ قوله ان كان الحوض - الذي في الخلاصة - ان كان الكثر قدر ذراعين و نصف ١٢

قوله من كثر دابته - صوابه كثر دابته كما في الخلاصة ١٢

قوله لا يجوز - للمخاه في الخلاصة لقبول ١٢

٨ قوله لانه ينكر الاستعمال - مبنى على الضعيف والفتح الجواز ما لم يغلب السكون ١٢

٩ قوله ومحق لا عرض وماؤه بقدر - ما لا ينجز بالاعتراف ١٢

قوله وبه يقضى - بخلاف ما اعتمده الجمهور على تنبيه ١٢

قوله بحري وان لم يقح - صوابه بالمهمله ١٢

قوله على شئ وان غاب تحال اتم - لعل صوابه فان غاب بالهاء ١٢ اي

حعل بن الحسن في القصة ثم غاب بنيت ثم رجم فوجد للفتارة في القصة ١٢

١٠ قوله وقد ذكر باختلافه - في الصفح الماضيه ١٢

قوله لا يلون ذراع عذر - والفتوى على الاول ١٢

قوله ولم يسئل لقص - عند محمد في التصحيح ١٢

قوله في جامع الفتن - في الخلاصة ابى محمد في نسخ الجامع الصغير ١٢

قوله ما في النوازل والاول - انقلب في الهواب العكس ١٢

قوله والقص اقبس - صحح العامة قول ابى يوسف انه لا يلون سبيلانا ما لم يحدوا اختاره الرضى وقال في الفتح انه اوسى وليس في جوابه الا خلاص

عن فتاوى خوارزم ان عليه الفتوى فلا نظر الى ما وقع بها ١٢

قوله فوصل بنجر بك الحمل جاز - اقول يتعلق بالمسا لتين اي ذرفا صابم

عبارہ فحک الملک جازموجو الصبح منہ دلین محراب الذر ذکک الصبح المطلب
کما انہ لیس حجر اذخال الملک سناہ العبار ذکک الصبح من تحریک
الملک فیہ کیف قد نفس فی الخانیة والحلاصة وخرانہ امفتین واللافیاح والحمویة
وغیر ما ان یوزر علی وجہہ ترا بالیم یخر ما لم لسیح فتنبہ ۱۲

۲۲ قولہ بلا اعلیٰ من لا فی المفازة والکردم - ای بدون الجیب میں ہما فاما فی الکریمتہ ہو
اجتماعا لالادیتان باحد ہما ۱۲

۲۳ قولہ فان اعلم بہما فحسن - ای من فی المفازة والبروت ۱۲
قولہ لانہ للا اجتماع - ای اللذان دلیل الحسن الاقترار علی اللانامتہ وفتح ترکیبہما سحا ۱۲

۲۴ قولہ اعرض علی الاسلام اور سرق منہ - یعنی الفرض اذ طلب کافر عقین الاسلام
ای جوازہ لا لاد جوبا کالفر علیہ ۱۲

۲۵ قولہ والعامتہ علی انہ لیسید - ہذا قول العامة علی مدبب الامة المتقدیر میں ذما
بانی فی اسطر اللذی انہ لا یفید علی قول العامة فیہ علی مذید المتأخرین انما وہ
فی الغنیة - اول ص ۸۹ فلذہ تخارص ۱۲

۲۶ قولہ نام فی رکوعہ اور سجودہ جاز - ای رکع اور سجدہ مستقیقا نظر علیہ النوم فیہما جاز
والسجدہ سمالتا وہما با دتم سقطا ۱۲

۲۷ قولہ فی سجدة ناکما یسجد - ای لم یصح راسہ الا فی النوم فلم یوجد جزر عنہا فی التبقہ ۱۲
قولہ یعتد بہا - ما اعلیٰ انہا لیسبت رین ۱۲

۲۸ قولہ وان للزوج - فیہ سقطا والعبارة مثل وان لم یکنوا فالزوج ۱۲
۲۹ قولہ ان امام الشمس دیتلوہ الشمس - اعطی ذوالے البروج ای یلون اقرب الی البروج
من الشمس ۱۲

۳۰ قولہ وان خلف الشمس فللا سببہ - لم یقبل للعلیة لا لسمالة ذکک سببہ ستمرة فیہ

معنى اللبائى الائمة محمد نذره الله على حيث ما يقينه الحال والله تعالى اعلم ۱۲

۴۱ قوله قبلت لا ذكره العفلى - لان لفظة زنى لا تفتح على الرجل كما فى النذبة عن التحلبس ۱۲

۴۲ قوله وقيل يعقد حكم الفاجر - اى اذ اراد التحقيق دون الاستيغام لما ياتى فى الصفحة القابلة ۱۲

قوله عن الامام صاحب المنظومة - بحم الدين الفسيفى ۱۲

قوله كارند رفق بحم - اذ انوى خزانه المفتين عن الخلاصة لكن راجعت الخلاصة

قرايتها اطلقت كما اطلاق الكتاب لانه بالاطلاق نقل عنها فى النذبة فحل ذلك

لا خلاف النسخ اوهى زيادة من الامام السمعانى صاحب خزانه المفتين فانه

رحم الله تعالى الامام بنقل بالمعنى وربما يزيد شيئا وينقص كما لا يخفى ذلك لمن طالعها

ميج السواد والله تعالى اعلم ۱۲

قوله وسياى وعليه الغوسل - فى الطلاق ص ۱۴۹ ۱۲

۴۳ قوله الا اذا اراد بدادى التحقيق - دون الاستيغام خزانه المفتين من الطهيرة ۱۲

قوله الى الحاطب - اقول ظاهر هذا انه لا يحتاج الى بيان حصة الحاضر من الدين

لاننى الدعوى الشهادة ولا فى بل عمل الشركة على المساواة ولغير ۱۲

قوله فقالت لبيك - راجع الدرر وهو اشبه ۱۲

قوله ان قال قبلت - الهواب قالت فانهم ۱۲

قوله لانها ما اخبرت عن معلها - اقول فيه نظر فاسر فان الاخبار لا يفيد الاشارة

ولاشك ان قولها ندم ينشئ عن القبول وقد ذكر انفا ان لو قال لها يا عرسى فقالت

لبيك التفتد مع انه ليس فيه اخبار من معلها اصله ۱۲

قوله قولها نذا - وباقى الاضطام كما رتج ۱۲

قوله فى ذلره وحكاية صدق والاللا - اى فى ذكر البرسام والمعنى ان لو وجد فى حله

ما يدل على اللسان اذكى صان البرسام والالال الصديق بمضاد المسئلة بعبارة

مغيب لبيب

ابن من هذا في الخاتمة ۱۲

قوله ان كان فيه وفي ساويل اهل نده القرية - في فتاوى الخزي نقله عن الكتاب ان

۷۱

لانت فيه وهو الهواب ۱۲

قوله لا يقع لانه ذكر البقاء الخ لا الا لبقاء من لونه - ما صلت كما لا يطلق الرجل الا امرآته ولذا ارفع بقوله بنت طالق كذلك لا يطلق المرأة الا زوجها فتعطين الفاعل اقول بل ربما يطلقها مضمرة فلذا قلت قد كان يحمل الفقرة بنتك طالق اقول بعبد خلاف الظاهر فلا يصح في هذا بخلاف داره شدة فانه لا دلالة له على الفاعل وصله لا جرم ولا ظاهرا ۱۲

۵۱

قوله قالت طلقتي فقال است لي بامرأة تطلق لانه جواب - بلذا في الخاتمة بل يقع اطلاق ولا يحتاج الى التمهيد ۱۲

۶۱

قوله ولو قال كنت بازدا نسخت - الاضافة اول مرة لتبيري الی ما بعد ۱۲
قوله فاما الكتاب طلقت - هو ايه الكتابان كما في المجلد ص ۱۲

۲

۵۱

۵۱

۵۱

قوله عليهما الا اذا برئت على اقراره بالنية - هو ايه عليهما اي على النية ۱۲
قوله سمح صرحتها اجنبى مجنونة - الاظهر ما ياتي في الصفي - القابلة انه يختلف باختلاف الاشخاص ۱۲

۵۱

قوله وذا يخالف الاول - ويأتي انفا تأنيديدا ۱۲

۵۱

۵۱

۵۱

۵۱

قوله لمن حلف ان اقرت - وسيا في آخر الورقة ان الفتوى على خلافه ۱۲
قوله والفتوى على قول الثاني - مراد الورقة السابقة - الخرم بخلافه ۱۲
قوله لا يتجدد بتجدد طلوع الشمس - وانما هو لا دامة الجزاء مع كل طلوع فكانه قال اذا طلعت الشمس فانت طالق ابدًا ۱۲

۵۱

قوله وان قال ان تزوجت ثلاثة فهي طالق - لانه جزاء لعدم حملتها ح لطلاقه ۱۲

قوله لا يلحق التعليق - لان بزني وادن ليس نسبا للملك مالم يقبل ومنه ما
ياتي في الصفح - القابلة كل امر قد يزوجها غيري للاصلح ١٢

قوله واجزءه لا وجه اذا اجزءه وعن صاحب البداية - بتزويج الففوي ولم
تكن ح ممللا للطلاق فاحلت للاصلح جزء ١٢ الوجه فيه انه ان اجاز قبل
تزوجها اياها فقد صحت بهذا الشرط وان لم يختم تخل العيمين بمخراجه ويح
الففوي لعدم شرط الشرط وهو الاجازة فاذا تزوجها صحت بالشرط الاول ١٢
قوله لا يلزمه شيء بالطلاق - اقول الا ان يريد به صوم سوراه مثلا فانه و

زد فيه انه لقيام سنة ينبغي ان يلزمه ١٢

قوله لا يلحق فانه فم ان تزوجت - اي لا ينفذ ١٢

قوله لا الدرهم وذر العاقبي رحمه الله - لعدم تعيينها في البيع فلا خلافه البياد وغيره مساوي ١٢

قوله انه يلزمه التقديري بالدرهم الفيا - ولا تشرى ان باجماع العقد والنت

على الدرهم الحرام لسري الخبث الة المشتري على قول الكرخي المفت به ١٢

قوله ينصرف الة ما يفهم - اقول يمكن جملة نامة سفيدة سفيرة مثل لافض
سوا و فليجامل ١٢

قوله مرا برزني - صوابه برسي زني وهو كناية عن اللامتان ١٢

قوله وفي النوادر لا كالاذن بالعربية وهي لا تعلم - قلت وهي الموافقة لمار
عن الامام والثالث ١٢

قوله فمات المديون او قضى الدين - لعل صوابه الدائن بل هو الصواب ١٢

قوله الة اخر فانه لباقي زيارت الامام - صوابه احد اى قال ان خرجت الة
احد الاما ذني ١٢

قوله والقول الثاني - صحة وان تقدم ذكر الشرط مالم بشرط في العقد ١٢

قوله والقول الثالث - بيع فاسد بالشرط وصحح لازم بالوعد المحرور ١٢

قوله والقول الرابع - بيع فاسد بالشرط اللاحق ملتحق باصل العقد ١٢

قوله والقول الخامس - رين ان اقتضت القرائن عدم صحة البيع واللابيع بات ١٢

قوله والقول السادس - ان ذكر الشرط في العقد فسد واللابيع صح في حق المشتري

ورين في حق البائع وان باعه المشتري نفذ ١٢

قوله والقول السابع - مثل السادس بيد ان المشتري لا يملك بيمينه ١٢

قوله والقول الثامن - فاسد في بعض الاصطاح وصحح في بعض ورين في البعض

والا هو اشتراكا وبلنك ١٢

قوله والقول التاسع - بملك المشتري الزائد ولا يفهم بالالتلاف ١٢

قوله ولو بشرط البيع لا - اي مطلقا بان قال بشرط ان تبوه او بشرط ان تبوه

من احد ارضي شئت بخلاف فلان ارضي ١٢

قوله ان لا يجب عليه تحمل الظلم - مكان في جانب المشتري بشرط عدم الضرر

وهو جائز ولا يوجد شرطاً فيه نفع وفي جانب البائع هو شرط فيه ضرر ولا نفع بشرط

كذلك اللفظ ١٢

قوله ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف لفظة نوى بقلبه زيادة على النقص به الفصل

منه ومن الملاحضة فان عبارة لو قال سميت منك فقال لفقولي اشتريت لو قلت

لفلان لا يتوقف تنفيذ عليه بالالتفات لكن في الثانية مثل ما في هذا الكتاب وهو

الاقرب الى العوالب والره تعالى اعلم من في البحر عنه دون بل تنفيذ عليه الكرابسي

قوله لا يقتضيه العقد وعلى قول بعض مناصح - لان العقد لا يقتضيه فشرط

الى انه عقد بشرط فيه الفسخ ١٢

قوله لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد - لان العقد يقتضيه لزوم ومن قضية ان

نذمک احد العاقدين الفسخ الا بحفرة صاحبه فهو لظن ان المن شرط عدم آخر

واحد بما بالفسخ لا الفسخ ۱۲

۱۲ قوله لا يجوز اخذ الاجر على البيع - لانه غير مقدر ولا جبر تقبلاه بالتسليم ۱۲

قوله ولو شرط ان لا خيار له - كذا في الخلاصة آخر ص ۱۲۲ ۱۲

قوله لا عبرة لهذا الشرط - اقول معمله لان خيار الفسخ ليس من مقتضيات العقد

حتى يكون شرط يفوق خلاف مقتضاه فيفسد بخلاف ما اذا شرط عليه الاجر

جرى الماء او القطع فانه خلاف مقتضى العقد فيفسد كما في الخلاصة ص ۱۱۶ ۱۲

قوله ثم شتم على المقف - صوابه كما في الخلاصة ثم شتمه بمعنى المفرد او ذلك المماثل ۱۲

قوله وبه قد مر انه ليعقل - به القدر زيادة على ما في الخلاصة ط ۱۲

قوله ادعى عليه عشرة اماء الدقيق - تالق مسألة النفقة والدقيق ص ۱۹۱ ۱۲

قوله او الاقرار دحل من التلازمة - صوابه الواو كما لا يخفى ويبدل عليه قوله كل من التلثة ۱۲

قوله في باطله - اي ان لم يعقل منه ما بل فان قبل وكليه نفذ او فضولي توقف على

اجازة المكفول له ۱۲

قوله المكفول له - اقام المظهر مقام ضمير المتكلم ۱۲

قوله لعل يفسر على ان المكفول عنه - الكفالة بالمال اذا وقعت تابعة للكفالة

بالنفس وكانت الادلة معلقة بشرط فوجب لزوم المال ولا يقيد بقوله المتبوعه

بعد ذلك لان المال اذا لزم فلا سبيل الا الاداء او الابدان ۱۲

قوله باللسان ملابذة - اي لو فعل بيد عليه ولا يفتي بمجرد رضا القلب راجح والخيار

وما تقدم ما يفيد اوله ۱۲

قوله لعل يفسر على انه ان لم يوافق به مولى ما عليه - الكفالة - بمال التابعة للكفالة

بالنفس لا بشرط في المتبوعه من القدرة على الاضمار ولا يهيل للاضمار بل يلزم

بما لا يشك في ان

المال اذا وجد شرط عدم المواتاة وان طالبه الطالب به في سواد ۱۵

۲۱ قوله سا فراد عرف ذلك منه - اي على غرضية السفر ۱۲

قوله كغيبلا ولا حاجة له احذ اللقبيل - فان المدعى عليه يلزمه اجتهاد بخلاف التقار ۱۲

۲۲ قوله بخالف رب المال للباس - صوابه بخالف المحالطة بالطاء ۱۲

قوله بالمخالفة ان شاداله تحاكي - لعل صوابه لبعامة التردد المتعارضة للمصاربه ۱۲

قوله والربح على ما شرطنا - الظاهر دروش وشم ۱۲

قوله ويجعل المستقرض - يجعل بالرفع عطفا على لينة كان لا بالنصب عطفا على عطفا

يكون اذ لو شرطه يكون العمل على المستقرض خاصة لم يجعله الزم قدرا من اقل

من ماله بحرم الشرط ۱۲

۲۳ قوله ومن المضارب لشريكه حصته العهر - اقول هذا سبق قلم وانما هو حكم ما اذا فعل

باذن رب المال دون الشريك كما سبكه واما حكمه في ان هو انه ينظر الاقيمة الدقيق

قبله الاتخاذ والقيمة العهر فما اصاب حقه الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب

حصته العهر فهو من المضارب وبين الشريك كما في الثانية ۱۲

۲۴ قوله يومرمان عملا وانما - ليعيه ان الما اتملى وقد ذكره انه قيمي ۱۲

قوله عهروا بالبيع - بايراد لفظه - لعت عليه مفردة ۱۲

قوله وان طلبه عند لقائه على البتان فان قال المشتري - اي ان انكر المشتري

طلب الشفيع موثبة هل هذا معنى المشتري القاضى على العلم باله انه لا يعلم ان الشفيع

طلب موثبة وان انكر المشتري طلبه اي طلب الشفيع عند لقائه اي لقائه الشفيع

المشتري وضميمة يحلف القاضى المشتري على التبات لاحاطة علم به ۱۲

۲۵ قوله لجران العادة بالناني دون الاول - اقول فيه فان جواز الوادة انما لينة

في وقف المنقول والحجره بها كونه قرينة فليتأمل ۱۲

قوله لا يجوز اعطاء الاجرة من مال الوقف - لو استأجر اليعاقم الامم كالتبالاتون

الاجرة على الوقف بخلاف اجرة الكنائس ۱۲

قوله ولا يعبر قمتا - سقط من بينا لفظه مثل قال غيره ونحو ذلك كما يعرف مما في

الذرية عن النبوية ۱۲

قوله يا كلها في الحال - لان السكة لا تتخذى بالماء ۱۳

قوله بوله ولا يملكه رب الارض والعهيد - اي للاخذ النظره فان الذي حقوق في الغنم

غيره انه يملكه رب الارض في الحالى غير انه لا يملك جميعا اذا كان لا يوجد الا بحيلة

لعدم القدرة على التسليم ۱۴

قوله فردر يا بان يكون العلم مضمكا - اي مضطرا اليه مدقوعا غير نادر على ونحوه ۱۵

قوله ولكنه قلنا اذا شتم عليه الهللاء والسلام - الذي الدرر ۳ عن هذا الكتاب

ولكنه حق الخبر قلنا ان ۱۲

قوله هو برب زرجها توخداى سرديانى - صوابه سر خداى اديو على قلب الاضافة ۱۲

قوله فقالت في كل واحد لا كفت - صوابه التفوير والترتيب كما في الجايح والمبجج

فان التفر انما هو بالآخر ۱۲

قوله فقال لو بود اخذنى الله تعالى - سقط من بينا لفظه على ادمح ۱۲

قوله قال بالاستلزام - اقول هذا صفة عظيم والحق انهم انبأوا كما كانوا الذرة

لا تنزل نبيح النزول ولا بالوت الايشة ۱۲ وقد صرح به في المسامرة من بحب الايمان ۱۲

قوله قبل يكفر وقبل لا - والحق التفضيل ان قاله تجوز ان فقد كفا ونحوه ان لا ضرر ۱۲

قوله قال انا مخلصه يكفر - الذي في المخلصه وغيره لو قال انا مخلصه يكفر ۱۲

قوله لا غير صالح - اقول لا رنكر كائن في ذوات ذاك العالم او العلوى ۱۲

قوله فقال بياده ناري بر دم يكفر - صوابه تا بياده نيارى نرم اديا ده بيار تا برم ۱۲

قوله دانه مخلوق بلا نزاع فكيف يلفر - هذه زلة في التعبير فان الحادث هو قراءتنا
 اما المقروء فليس الا القرآن وهو قد يم غير مخلوق وانما منى هذا على ما لم يه المتأخر
 ان يقسم من كلام الله تعالى بالنفس واللغوي ومن اللغوي حادث وهي
 قول باطل والمحق ان كلام الله واحد ۱۲
 قوله ادع الى الله الشرح راكس بيان كرفتي - صوابه كريبان فقد ترجمه في فتح الردي

بالجيب ۱۲

قوله ان لم يرد به الاستخفاف - بل قصد ان عمرتك لا تتفكك بالم تؤد وحقوق العباد ۱۲
 لم يجعل حوله عمره را به كون زن انداز استخفانا بالهوية يقينا ۱۲

قوله وهذا امر واقع لما ذكر في مساوي الاصل - الذي في الخلاصة ديدنا موافق
 لما في سير العبادي والاصل فيما كنا بان لا واحد ۱۲
 قوله في راسنيق اذربجان ان قولهم الله تعالى - يعيدك ما ضم به هذا البحث

ان هذا من نديات الوام ۱۲

قوله والشرابيه ذلك - اي فيه الشراء ۱۲
 قوله واذا قال فلان يدعيها وفي الحقيقة - النظر الفرق بينه وبين قوله نيازك

وهو مطلل ۱۲

قوله وصعدت لما قلنا ولو قال لي عصباني - انه لو عانته وسفه الشراء ۱۲
 قوله ادنكول جاز الشراء - لانه لو عانته ياخذ منه وهو جاحد لم ليد الشراء ۱۲
 قوله بالوقال اشترت بها منه - لان الالف من يدعي الملك فصب ظاهرا فلو عانته

لم يخر له شراء فلذا اذا اجرة ۱۲

قوله ليس له الشراء ولو كان البائع - والفرق ما هو الخبر بهذا ۱۲
 ترجمه البيع لم يشتر ما فان كان البائع - اي الذي يدعي البائع لكونه اخذا

